او لغرضها اي ويجب للزوجات اذا لم يعرض عنهن جميعا العدل في القسمة لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ولحديث اذا كان عند الرجل امراتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مايل
وان عطلهن جاز ولكن لا تجب التسوية في الجماع لان ذلك قد لا يتاتى والاولى التسوية فيه وفي
جميع الاستمتاعات ويقسم للحايض والنفسا والمحرمة والمولى منها والمظاهر عنها والمريضة
والرتقا والقرنا والمراهقة لا للصغيرة وان سلمت اليه برضى الولي لانها ليست محلا للاستمتاع
اصلا ويقسم للمجنونة التي لا يخاف منها ولو وطي امراة من نسايه بشبهة لم يقسم لها مدة العدة
لحرمة الخلوة بها ولا يقسم للناشزة سواكانت عاقلة او مجنونة منعته الوطي والاستمتاع
او ادعت عليه الطلاق او خرجت عن المسكن ه ومن النشوز ان يدعوا نسايه الى منزله في لياليهن
ويدعوا بها في ليلتها فتمتنع فيسقط حقها من القسم واحترز بقوله الى بيته مما اذا دعاهن الى بيت
احدى نسايه فانه لا يلزمها الاجابة ومن سافرت بغير اذنه او باذنه ولكنه في غرضها
فلا قسم لها بخلاف ما اذا سافرت باذنه في حاجته ه وقوله في الحاوي وان امتنع الوطي شرعا
او طبعا دخلت فيه الصغيرة ولم يستثنها كما استثنى المجنونة والناشزة وهو لا حق لها في القسم ايضا ه
وقوله ولمصلحة طاف ولي المجنون مامون ان لم تضمن افاقته وقضيت ه اي اذا كان الزوج عاقلا فهو
يتولى امر نفسه وان كان مجنونا وامن من شره وكان له في الوطي مصلحة اما للشبق او قيل انه
يشفيه من الجنون او كان عليه قضا لبعضهن وطالبت ذات الحق طاف به وليه ولا يطوف به اذا
تضرر بالوطي لانه لا مصلحة له في ذلك فان كان متقطع الجنون نظرت فان كانت اوقات الافاقة
منضبطة كيوم ويوم تولى القسم فيها بنفسه ولغا ايام الجنون وجعلت كالغيبة وان لم تنضبط
طاف به الولي عليهن واذا اتفق انه افاق ليلة او بعضها مع واحدة انتظر افاقة اخرى وقضيها
للاخرى وقوله في الحاوي على العاقل والولي بان يطوف لمجنون مامون لم يضره الوطي فيه
امران احدهما قوله على العاقل دخل فيه المراهق قال القونوي فلا يستحسن قوله على العاقل
بعد قوله في اول الفصل يجب للزوجات لان الواجب يقتضي تركه الاثم والمراهق لا ياثم ان جار في
القسم ولا ياثم وليه انتهى لكن ذكر في الروضة ما يقتضي ان الولي يجب عليه ان يمنعه من الجور فان قصر
في ذلك اثم الثاني قوله ان الطواف بالمجنون يجب على الولي لوجود هذين الشرطين فقط وهو لا
يجب عليه الا اذا قيل ان في الوطي شفاوه او كان شديد الميل الى النسا او كان عليه قضا وقد قال
في الارشاد ولمصلحة طاف ولي المجنون يومن والمصلحة تشمل ذلك كله ه وقوله واقله ليلة واكثره
ثلث واكثره ثلث وبدا بقرعة وبحرة ضعف امة لا ان عتقت في ليلتها ه اي واقل القسم ليلة فلا تنقص
النوبة عنها والاولى ان لا يزيد عليها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن وله ان يزيد
الى ثلث لانه في حد القرب لا اكثر الا برضاهن ولا يقسم ليلة ونصفا ولا يجوز ان يبدا بمن شا منهن الا
برضاهن والا فبالقرعة وان كن ثلثا اقرع ثلث مرات فيقرع للاولى فاذا انقضت نوبتها اقرع بين الثلث
ثم بين الثنتين وليس المراد بقوله في الحاوي بدا بالقرعة او اعرض عنهن انه ليس له الا الاقراع
او الاعراض بل له البداة بمن شا اذا رضين وانما اراد ان بين القسم لا يجب على الاطلاق وانما يجب اذا

اعرض عن جميعهن ولا يجوز ان يفضل احداهن لشباب او شرف وغيره الا الحرة فان لها ضعف
ما للزوجة الامة من القسم ويتصور اجتماعهما في نكاحه بان ينكح امة ثم يوسر فينكح حرة نعم
ان عتقت الامة قبل ان تستكمل نوبتها فلها حكم الحراير والمراد بالنوبة الليل فان الايام تبع
فاذا عتقت في اثنا النوبة فلا يخلوا ان يكون قد بدا بالحرة او بالامة فان كان قد بدا بالحرة فاما
ان تعتق في نوبة الحرة او نوبة نفسها فان عتقت في نوبة الحرة نظرت فان عتقت في الليلة الاولى
اتمها وبات الليلة الثانية عند العتيقة وان عتقت في الثانية نظرت فان اتمها بات عند العتيقة
ليلتين وان خرج وبات وحده لم يلزمه قضا ما فات من تلك الليلة وان عتقت في نوبة نفسها
فان عتقت قبل تمام ليلتها اكمل لها ليلتين او بعد تمامها اقتصر عليها ثم سوى بينهما بعد ذلك هذا
اذا كانت البداية بالحرة فان كانت بالامة وعتقت قبل تمام ليلتها صارت كالحرة فيسوى بينهما
وان عتقت بعد تمام ليلتها فالذي قطع به الامام والمتولي والغزالي والسرخسي انه يبيت عند
الحرة ليلتين في مقابلة تلك الليلة ثم يستويان قال البغوي ان عتقت في ليلة الحرة الاولى اقتصر
عليها او في الثانية خرج الى موضع فسوى بين ان تكون البداية بالحرة او بالامة والفرق ظاهر فان
الامة حيث كانت البداية بها فقد استوفت ليلتها وهي امة فيستوفي الحرة منها بازايها ليلتين وهو
الموافق لما في الحاوي ه وقوله ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث فان سبع بطلبها قضى لكل سبع والا
فالرابعة اي واذا تزوج جديدة فان كانت بكرا وجب ان يقيم عندها سبعا وان كانت ثيبا وجب
ثلث للايناس وحصول الالفة وذلك يحصل مع الثيب بالثلث والبكر اكثر حيا وقد لا يزول الوحشة
عنها بدون السبع ثم يستحب ان يخير الثيب بان يقيم عندها سبعا ويسبع للباقيات او ثلثا ثم
يدور عليهن بالسوا وان طلبت السبع سبع لهن وان اقام عندها سبعا بغير طلب منها قضى الرابعة
فقط وهو الرابع ولو طلبت دون السبع لم يقض الا الرابعة فقط وينبغي ان لا يترك في السبع والثلث
الخروج لشي من اعمال البر كحضور الجماعات وشهود الجنازات واجابة الدعوات ونحوها هذا في النهار
واما في الليل فقالوا لا يخرج لها لانها مندوبات والمقام معها واجب وينبغي ان يسوي بينهن في ذلك
ولا يخص بالخروج للجماعات ونحوها نوبة واحدة بلا اذن فان ذلك ظلم وانما يستحق الجديدة السبع
والثلث عن من له زوجة اخرى او زوجات يقسم لهن واما من لا زوجة له فلا حق للجديدة عليه ه
وقوله وندب لواحدة مبيت ولو ليلة من اربع ولاماء قسم ه اي ويستحب لمن ليس له الا زوجة واحدة
ان يبيت معها ولو ليلة من اربع وكذا يستحب لمن له اماء ان يقسم ويسوي بينهن لما فيه من حسن
العشرة لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فلا حق للامة على سيدها
في ذلك ه وقوله ولا ياتي واحدة ويدعو اخرى بلا عذر ولا يجمعن ضرتان مسكنا اتحدت مرافقهما
اي ولا يجوز ان ياتي بعضهن الى منزلها ويدعو غيرها الى منزله لما فيه من اظهار الايثار الموغر للصدر
نعم ان كان لها عذر من مرض او كانت شابة يخشى خروجها وكانت الاخرى عجوزا او كان منزلها
قريبا ومنزل تلك بعيدا فخفف على نفسه كلفة السير فلا باس بذلك واطلق في الحاوي المنع ولم
يستثن حالة العذر ولا بد منه ولا يجوز ان يجمع حرتين في مسكن واحد الا برضاهما لان ذلك يفضي بهما